الممثل الدائم لأستراليا
في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي

المرجع: ENV 2/1

٢٠١٣/١١/٥

صاحب السعادة السيد ريمون بنجامان
الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي
مونتريال، كيبيك
كندا

القرار ٢/١٧/٣٨ بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ

بالإشارة إلى القرار ٢/١٧ الصادر عن الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين، أودّ أن أُبلغكم بأنّ أستراليا تريد أن تقدم رسميا التحفظ المرفق طيه على القرار المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير.

(التوقيع)

كيرين ماكولاي

تحفظ أستراليا على القرار ٢/١٧/٣٨ بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ

لا تقبل أستراليا بالفقرة ١٦(ب) من القرار ٢/١٧/٣٨ الصادر في ٢٠١٣/١٠/٣ عن الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين والمتعلق بالطيران الدولي وتغير المناخ.

وتنص الفقرة ١٦(ب) من هذا القرار على إعفاء الطرق الجوية من وإلى الدول النامية، التي تقل حصتها من أنشطة الطيران المدني الدولي عن عتبة ١ في المائة من الأطنان الكيلومترية الإيرادية لأنشطة الطيران الدولي، من تطبيق أي من التدابير القائمة على آليات السوق وذلك إلى حين تنفيذ المخطط العالمي.

وعلى إثر الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، أكدت التحليلات التي أجرتها أمانة الإيكاو التقويض الذي سيترتب في الأسواق من تطبيق هذا النهج على إعفاءات الحدّ الأدنى من التدابير القائمة على آليات السوق. أما تطبيق المستوى المرتفع لعتبة الحدود الدنيا الواردة في هذا القرار فمن شأنه يستثني الناقلين العاملين على الطرق الجوية إلى كبار دول الطيران ويفضي بذلك إلى تقويض هائل للأسواق وإلى تسرّب الكربون.

ولا تقبل أستراليا أيضا بالفقرة ١٠ من الديباجة وبالمبدأ التوجيهي المقترح (ع) في المرفق بهذا القرار، لأنّ هذه الأحكام تدرج ضمن سياق الإيكاو ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة والقدرات الخاصة بكل بلد. فهذا الأمر يقوض مبادئ الإيكاو القائمة منذ فترة طويلة والمتعلقة بعدم التمييز وبالنزاهة والمساواة في المعاملة، وقد يفضي إلى نتائج مشوبة باللبس و/أو التمييز. ولقد استطاعت الإيكاو دائما أن توفر ما يلزم من الترتيبات الخاصة لأقل البلدان أو المشغلين نموا، وذلك بفضل مراعاة الظروف والقدرات الخاصة بهم.

كما لا تقبل أستراليا بأي فهم لمبدأ الظروف والقدرات الخاصة بالدول يكون قائما على التمييز بين البلدان وفق مركزها كبلدان متقدمة أو بلدان نامية. فهذا التمييز من شأنه أيضا أن يقوّض مبادئ الإيكاو القائمة منذ فترة طويلة بشأن عدم التمييز والنزاهة والمساواة في المعاملة. ومن ثم، فإنّ أستراليا تطبّق هذا الفهم على جميع الفقرات التي تشير في القرار ٢/١٧/٣٨ المعتمد في ٢٠١٣/١٠/٣ إلى الظروف و/أو القدرات الخاصة، ولاسيما الفقرات ٦ و ٧ و ٢٠ و ٢١ والمبدأ التوجيهي المقترح (ع) الوارد في المرفق بهذا القرار.